Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717- 8293

Research Article JULY 2022 Volume: 4 Issue: 4

ROMOTING ELECTRONIC-COMMERCE THROUGH INTERNATIONAL INSTITUTIONS "READING IN THE AMERICAN LEGISLATIVE SYSTEM"

Hassiba RAHMANI [1]

Istanbul / Türkiye
p. 452-462

Received: 05/05/2022
Accepted: 07/06/2022
Published: 01/07/2022

This article has been scanned by **iThenticat** No **plagiarism** detected

Abstract:

The subject of e-commerce represents the issue of survival for everyone looking towards economic aspiration and achieving development, and given the importance of this topic in all its theoretical and practical aspects and details, especially in terms of security and protection of electronic commercial and financial transactions, and the fact that electronic-commerce is a newcomer to international trade, the global and regional international community, especially The United Nations Commission to Regulate and Promote electronic-commerce at Large with a text-based reference framework that responds to electronic-commerce requirements.

Key words: Electronic-Commerce, Electronic-Commerce Regulation, International Institutions, Regional Institutions, Securing Transactions.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.18.29

[1] Dr. , Akli Mohand Oulhadj University of Bouira, Algeria, rahmanihassibabouira@gmail.com, https://orcid.org/0000-0003-2095-9174

Copyright © Published by Rimak Journal, www.rimakjournal.com
Rimar Academy, Fatih, Istanbul, 34093 Turkey
All rights reserved

تعزيز التعامل التجاري الإلكتروني من خلال المؤسسات الدولية
"قراءة في المنظومة التشريعية الأمريكية"

حسيبــة رحماني[2]

الملخص:

يمثل موضوع التجارة الإلكترونية قضية البقاء لكل من يتطلع نحو التّطلع الاقتصادي وتحقيق التنمية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع بكل جوانبه وتفاصيله النّظرية والعملية وبشكل خاص على صعيد الأمن وحماية المعاملات التجارية والمالية الإلكترونية، وكون التجارة الإلكترونية الوافد الجديد إلى التجارة الدولية، اتجهت المجموعة الدولية العالمية والإقليمية لاسيما لجنة الأمم المتحدة إلى تنظيم التجارة الإلكترونية وتعزيزها على نطاق واسع بإطار نصي مرجعي الذي يستجيب لمتطلبات التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، تنظيم التجارة الإلكترونية، المؤسسات الدولية، المؤسسات الإقليمية، تأمين المعاملات.

المقدمة:

ثمة حقيقة منطقية للتجارة الإلكترونية تتيح تناقل المعلومات والبيانات ومعالجتها، وتضمين عرضها واسترجاعها من نظام الأنترنيت واليه، الذي ساهم في تحقيق الوجود الفعلي لهذه التجارة، فوفقا للدّراسات الإحصائية والتقارير الرسمية وتقارير الجهات الخاصة فإن نموًا كبيرًا قد تحقق في سوق خدمات الأنترنت والاتجاه نحو والاتجاه نحو التجارة الالكترونية، والتي تعني القيام بالمعاملات التجارية التي تتمثل في جملة من الخدمات والنشاطات، والتي لا غنى عنها في مجال الأعمال كعرض المنتجات أو الخدمات وعمليات البيع والشراء وما يتصل بها، إضافة إلى أنشطة الإعلام وآليات التسويق.

إن التجارة الإلكترونية كما يعبر الكثيرين أنّها رغم اجراءها من خلال تنسيق إلكتروني إلا أنها تعتبر استخدامًا مكثفًا لتكنولوجيا المعلومات في ممارسة التجارة والأعمال من خلال الشبكات التي تتضمن التبادل الالكتروني للبيانات والبريد الالكتروني والتطبيقات الأخرى للأنترنت، وكما يرى آخرون أنها تشمل مجموعة الشغالات التجارية لوسائل الاتصال وتُعَبر عن وجود سوق عالمي إلكتروني يتمكن من خلاله العاملون في حلقات الإنتاج والتسويق من التّعامل الفوري لمصالح شركائهم المتبادلة، إنّها على قدر كبير من التنوّع والتعدد وبدأت تؤثر بالفعل على كم هائل من قطاعات المجتمع، مثل الاتصالات والتمويل وتجارة المتجزئة، كما أثرت على قطاعات أخرى مثل التعليم واللغة، بل حتى على الشؤون الحكومية وتثير فعليا تحديات عديدة تقنية قانونية تتجسد في مجموعها حول معايير الحماية والأمن.

لقد سَهَّل عصر التجارة الإلكترونية السائد بين المؤسسات والأفراد في كافة أنماط العالم توافر بنية معلوماتية عالمية عبر ممرات إلكترونية تحمل كميات كبيرة من المعلومات القيمة في مجالات التجارة، إلا أنّه هناك تَعرُّض المستخدمين إلى تخريب المعلومات وتدميرها أو اساءة استخدامها، أو تقليل من موثوقيتها، بسبب تسرب المعلومات الشّخصية الخاصة بهم أو المتعلقة بالشركات التي يُديرونها، ومن هنا تأتي أهمية تنظيم قانون هذه التجارة يُؤمّن سلامة التّعامل في الفضاء الافتراضي، وتأمين الحماية

[3]د. ، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة- الجزائر، rahmanihassibabouira@gmail.com

Volume: 4 Issue: 4

القانونية والتقنية للمتعاملين من الاعتداء غير المشروع على بطاقات الائتمان والحسابات البنكية، والمعاملات الالكترونية وقواعد تحمي المستهلك من أنشطة الاحتيال المباشر على شبكة الأنترنت ومن المواقع الوهمية، وغير ذلك من المشاكل الناتجة عن استخدام الوسائل الإلكترونية في تنفيذ الأنشطة التجارية.

فبات من المؤكد تعدد الأنشطة والعلاقات والعمليات التجارية بين الدول، وقد بينت الدراسات على المستوى الوطني والدولي أهمية التجارة وتعاظم دورها في ازدهار التجارة الدولية وإيجاد فرص التنمية وخصوصا في البلدان النامية من جهة، كما أن هذه العمليات والمعاملات التجارية في الواقع تتعرض للمخاطر، ممّا يقتضي وجود آليات موثوقة وتحسين البيئة الأساسية، ورفع مهارات المستخدمين والعاملين في هذا المجال للحفاظ على حقوق هؤلاء والممتلكات الخاصة بهم خاصة في إطار ما يسمى بالصّفقات التّجارية الكبرى والمشكلات العملية التي يسيرها المتعاقد والتجار عبر الأنترنت أهمها القرصنة أو عمليات الاحتيال سواء أكان الاحتيال من حيث أهلية المتعاقد أو صحة التعاقد.

ونظرا لأهمية موضوع التجارة الإلكترونية والعلاقات القانونية الناشئة في بيئتها العديد من الإشكالات القانونية، تنبهت عدة دول إلى أهمية الأمر وكان لها دور فاعل في تنظيم وتشجيع التعامل بها في إطار تشريعات قانونية تجارية التي تحكم الكيفية التي تتفاعل بها مشروعات الأعمال التجارية، ووجدنا أنه من الملائم أن نستهل ورقتنا بهذا التقديم ومنه نشير إلى أن موضوع التعامل التجاري الإلكتروني في الواقع التطبيقي يتخذ أنماطا عديدة ويندرج في نطاقه العديد من الصور، كما أنه يشمل العلاقات التجارية بين جهات الأعمال والمستهلك وبين مؤسسات الأعمال فيما بينها.

ولأن طبيعة هذا التعامل الدولي وكنتيجة للتطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستناد إلى ثورة التجارة الإلكترونية فرضت وضع الأطر القانونية المنظمة لهذا المعاملات الإلكترونية، فأصبح موضوع التعامل التجاري عبر التعاقد الإلكتروني محل اهتمام العديد من المؤسسات الدولية التي عملت على تطوير مبادئها وأفكارها فيما يتعلق بهذا التعامل، وهكذا أولت اهتمامًا كبيرًا وجذابًا بعولمة العمل والتجارة ومدى تعلقها بالوسائل الإلكترونية، إلى جانب أنها أبرزت الاستعمالات والانتهاكات التي تتم في العمل الافتراضي والتي تشكل النطاق الواسع لمعاملات التجارة الإلكترونية.

انطلاقا من هذا النّهج، كان دورا بشكل بارز للجنة الأمم المتحدة التي لا يمكن إغفال جهودها في اتخاذ تدابير تشريعية متعلقة بالأعمال الإلكترونية رغبة منها في استقرار التعامل بها، والاستفادة من تقنياتها، والمساعدة على انتشارها في كافة دول العالم دون استثناء، وفي هذا السّياق اخترنا إبراز النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا باعتبارها أكبر محفل للتجارة الإلكترونية العالمية، بتعدد التشريعات التي تعالج الجوانب القانونية في تنظيم التجارة الإلكترونية حتى أصبح لديها منظومة تشريعية مترابطة.

بناء على ما سبق تتمحور الإشكالية كما يلي: **ما هو الدور الذي لعبته المؤسسات الدولية لتعزيز عمل التجارة الإلكترونية وفيمَ تتمثل ملامح التّنظيم التّشريعي الأمريكي لجوانب هذه التّجارة؟** وسوف نتناول الموضوع في محورين بداية نتطرق إلى الاتجاهات العالمية لتنظيم التجارة الإلكترونية (**أولا**)، ثم نبين الجوانب المتعددة للجنة الأمم المتحدة بشأن تنظيم التجارة الإلكترونية (**ثانيا**).

أولا – الاتجاهات العالمية لتنظيم التجارة الإلكترونية:

يتفاعل العالم اليوم مع ثورة المعلومات والاتصالات التي أدت لإحداث تغيرات أساسية في المجتمع من كافة نواحيه العملية والعلمية، مما أحدث تطورات في المصطلحات والنّصوص القانونية المختلفة سواء كان في نطاق القانون المدني أو التجاري أو الجبائي...الخ من أقسام القانون، ودفع بالمشرع القانوني في معظم الدول أن يواكب تشريعيًا هذه التطورات وبالذات الفضاء الإلكتروني أو ما يسمى عصر الإلكترونيات الهائل الذي غزا كافة مراحل الحياة (المطالقة، 2006، صفحة 7)، بحيث أفرزت فيه

مفاهيم جديدة من أهم هذه المفاهيم التجارة الإلكترونية (electronic commerce) التي تعني عمل تجاري يتم من خلال تنسيق الكتروني (سميس، سبيكر ، و تومسون، 2000، صفحة 75)

إن الحديث عن التجارة الالكترونية يستدعي الحديث عن ما يسمى مراكز تجارية افتراضية، يتم عرض البضائع والخدمات عليها، بحيث يستطيع المستهلك الدخول إلى هذه المواقع الافتراضية والاطلاع على السلع والخدمات، بأن يذكر المستهلك رقم بطاقة الائتمان من أجل تسيير عملية الوفاء في حال شرائه سلعة من السلع، ويتبنى توقيعًا إلكترونيًا، وذلك من أجل التّحقق من شخصيته وإرادته في إبرام العقد، بحيث يستطيع عن طريق هذا التوقيع اعتماد العمليات التي يبرمها. (برهم، 2005، صفحة 20)

لا يخفى على أحد أن إنشاء العقود التجارية الإلكترونية عن بعد يُثير العديد من التساؤلات القانونية، والتي تتصل بمسائل مختلفة تتمحور حول الإيجاب والقبول وتحديد زمان ومكان التعاقد وأهلية المتعاقدين، كذلك تتعلق بتنفيذ التزاماتهما وإثبات العلاقات التعاقدية التي تتم إلكترونيا، ثم وسائل حماية المستهلك...الخ من المسائل، في الواقع يترتب عن التجارة الإلكترونية كونها صورة من صور التعاقد عن بعد وجود مشاكل عملية وقانونية تتعلق بفروع القانون المختلفة وبصفة خاصة في مجالات القانون المدني والقانون التجاري الجنائي والقانون الدولي الخاص (توكل، 2010، صفحة 23)، هذا أدى بالمشرعين في مختلف الدول إلى إصدار قوانين المبادلات والتجارة الإلكترونية ووضع أساسا قويا للتجارة الإلكترونية، إذ تهدف هذه القوانين إلى تنظيم العمليات والاجراءات التي يمكن استعمال الوسائل الإلكترونية لإبرازها، مما يؤدي إلى تطوير الحياة الإلكترونية بتسهيل عمليات الاتصال والتعاقد عبر الأنترنيت (المطالقة، 2006، صفحة 7)

ولا تقتصر التجارة الإلكترونية على مجرد عمليات بيع وشراء المنتجات والخدمات عبر الأنترنيت، إذ أن هذه التجارة كإحدى روافد ثورة المعلومات أصبحت العمود الفقري في الدول المتقدمة للمعاملات الاقتصادية والعلاقات المالية وعقد الصفقات وإبرام العقود الإلكترونية، بل أصبحت على المستوى العالمي إمكانية واقعية لها قيمتها بين المنشآت التجارية، ولها أكبر الأثر على المشاريع وأن تُوفر فرص الوصول إلى المعلومات عن الأسواق وإلى العملاء الجدد (Rowe, 1997, p. 6)

فالواقع يؤكد من الناحية العملية التطبيقية تزايد حركة التجارة الإلكترونية، واشتراك معظم الشركات التجارية والبنوك، وتزايد فتح أسواق جديدة عبر الأنترنت، وتسويق السلع والخدمات، حيث أصبحت فعلا إحدى المنافذ لتسويق التجارة الخارجية بين الدول مستقبلا، كما أنها أضحت الأسواق عرضة لتحكم العرض والطلب إلكترونيا من خلال شبكة الأنترنت، مما استوجب ذلك حماية تداول السلع والخدمات عبر هذه الشبكة (قشقوش، 2000، صفحة 11).

ونظرا لحداثة موضوع التجارة الإلكترونية والتعاقد الإلكتروني ومشاكله القانونية، ونظرا أيضًا لأهمية هذا الموضوع، فهو من المواضيع الساخنة والمطروحة أمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بهدف وضع منظومة جديدة من القوانين التي تتناسب مع عصر الإلكترونيات بما يسهل إبرام الصفقات التجارية الإلكترونية بسرعة أكبر وكفاءة أعلى، خصوصا ومع التّقدم التّكنولوجي دفع بالمجموعات الدولية على التعاون لتعزيز التجارة والخدمات، وتعددت الأنشطة التي قامت بها المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية في إطار تحديد معالم التجارة الإلكترونية (اسماعيل، 2009، صفحة 75)

1- الاهتمام المؤسساتي الدولي بتحديد معالم التجارة الإلكترونية:

نظرا لما تمتاز به التجارة الإلكترونية من إبرام العقود عن بعد دونما التقاء مادي للمتعاقدين في مجلس العقد، وعدم ارتكازها إلى أية مستندات ورقية، فقد ثارت عدة تساؤلات عديدة، لما قدمته من وسائل غير مألوفة في التفاوض على العقود وإبرامها عبر فضاء إلكتروني (شبور، 1999، صفحة 45)، والذي دفع بالمؤسسات الدولية أن تعمل على تطوير مبادئها وأفكارها فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، وأولت اهتمامًا بعولمة العمل والتعامل التجاري في بيئة إلكترونية من خلال التوصيات التي تهدف في مجموعها إلى تشجيع لتبادل الإلكتروني للبيانات، وكذلك من خلال المبادئ الإرشادية كإطار عام لتأمين الوسائل الرقمية والتصديق عليها

Volume: 4 Issue: 4

(برهم، 2005، صفحة 25)، وضمان الأمن القانوني فيما يتعلق باستعمال معالجة البيانات والمعلومات في المعاملات التجارية والصفقات الإلكترونية.

وسوف نعمل على توضيح الدور الذي أحدثته المؤسسات الدولية في دعم وتعزيز التجارة الإلكترونية، والوقوف على جهود كل من منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي ساهمتا في توفير الحماية الخاصة للمسائل المرتبطة بالعمليات والمعاملات العقدية الإلكترونية.

أ– مهام منظمة التجارة العالمية بخصوص التجارة الإلكترونية:

تعتبر منظمة التجارة العالمية الهيئة المشرفة على تنفيذ اتفاقات التجارة العالمية، ومتابعة تنفيذ الاتفاقات المنظمة للعلاقات التجارية الدولية، وبخصوص التجارة الإلكترونية فقد أصدرت المنظمة ما يلي:

- دراسة عن التجارة الإلكترونية ودور منظمة التجارة العالمية في مارس 1998 (تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، 1999، صفحة 11)، بينت الدراسة أهمية التجارة الإلكترونية وتعاظم دورها في ازدهار التجارة الدولية، وإيجاد فرص عظيمة للتنمية وخصوصاً في الدول النامية، وضرورة تحديد الأطر القانونية والتنظيمية اللّازمة لمعاملات التجارة الإلكترونية والمسائل المتعلقة بالأمن والسّرية، ومسائل الملكية الفكرية وغيرها من المسائل الرئيسية والآليات لتنظيم محتوى التجارة الالكترونية (برهم، 2005، صفحة 89).
- اعتماد إعلان بشأن التجارة الإلكترونية، وسمي بإعلان جنيف (تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، 1999، صفحة 12)، يشمل على برنامج عمل يهدف إلى توضيح بعض القضايا المتصلة بالتجارة الإلكترونية، أهمها كان حول عدم فرض رسوم جمركية على الاتصالات الإلكترونية.
- تعتبر المنظمة هيئة تفاوض حيث يتم التوازن بين الطلبات والعروض كوسيلة لتحرير التجارة وإزالة أية قيود مرتبطة بالتداول التجاري وقد تعيق استخدام التبادل الإلكتروني (كاتريف و مان والآخرون.، 2003، صفحة 147) .

ب– مهام المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

عموما تتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مهمة الإشراف على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وكانت قد ركزت اهتمامها بموضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية وحقوق التأليف وبراءات الاختراع في مجال التجارة الإلكترونية (ديمش، 2011/2010، صفحة 37)، وكذلك إيجاد الضمانات لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتاح على شبكة الأنترنت، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالعلامات التجارية وحقوق النشر وتكنولوجيا المعلومات والموضوعات الجديدة التي أفرزتها شبكة الأنترنت، كالمواقع ورسائل البيانات والخصوصية والفيروسات وغيرها، إلى جانب عقدها العديد من الاجتماعات التي تناولت تأثير التجارة الإلكترونية على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها، وكذلك المنازعات الخاصة بهذه الحقوق على شبكة الأنترنت (اسماعيل، 2009، الصفحات 94-95)، بل اهتمت أيضا بالوسائل المستخدمة في إبرام وحماية الصفقات التجارية إلكترونيا (ديمش، 2011/2010، صفحة 37)

2- الاهتمام المؤسساتي الإقليمي بتحديد معالم التجارة الإلكترونية:

في السياق الإقليمي فإن التجارة الالكترونية حظيت باهتمام كبير من قبل هيئات إقليمية متخصصة ومتعددة الأطراف بالتعاون فيما بينها لمحاولة التنسيق بين الجوانب المختلفة للتجارة الإلكترونية، وسنتناولها كما يلي:

أ- إسهام الاتحاد الأوربي في تنظيم التجارة الإلكترونية:

يؤدي الاتحاد الأوربي دورًا هامًا في صياغة قواعد موحدة للدول الأوروبية يظهر بشكل رئيسي في ميدان التشريعات التجارية والاقتصادية، ويمتاز هذا الدور بوضع استراتيجيات وخطط بشأن التجارة الإلكترونية تمهيدًا لإصدار التشريعات القانونية المناسبة (المصري، 2012، صفحة 265)، وقد سنّت في غالبية دول أوربا قوانين حماية البيانات الخاصة وقواعد تنظيم وتشجيع التعامل بالتجارة الإلكترونية.

إنّ التجربة الأوربية تتميز بوضع أدلة تشريعية إرشادية من قبل الاتحاد الأوربي في حقل التجارة والخدمات المالية الإلكترونية، وتوجيهات تتضمن جوانب قانونية معينة من التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية (قشقوش، 2000، صفحة 22)، وعموما تضمن مسعى الاتحاد الأوربي تنظيم مسائل التجارة الإلكترونية، ووضع برنامج خاص بالنظام التجاري لتبادل البيانات الإلكترونية وأُعِدَّ اتفاقًا نموذجًا أوربيًا لذلك، وكذلك أُصدرت العديد من التّوجيهات أهمها:

- توجيه على الحماية القانونية لبرامج الحاسوب.
- توجيه حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وانتقال المعلومات.
- توجيهات بشأن حماية المستهلك فيما يتعلق بالعقود المبرمة عن بعد بين الموردين والمستهلكين.
- توجيه حول إطار مشترك للتواقيع الإلكترونية بإيجاد تشريع موحد لدول الاتحاد يتعلق بالاعتراف بالتوقيع وتعزيزه.
- قدمت لجنة الاتحاد الأوروبي أعمال مهمة لتسيير أنشطة التجارة الإلكترونية بما يساهم بتطوير معاملات التجارة الإلكترونية على المستوى الدولي (اسماعيل، 2009، الصفحات 101-105).

ب- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

ركزت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أعمالها في عام 1998 على التجارة الإلكترونية، حيث عقدت مؤتمرا حول التجارة الإلكترونية حضره كبار المسؤولين من التجار والاقتصاديين من دول العالم ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، تناول عدة قضايا تتعلق بالتجارة الإلكترونية، مثل الدفع الإلكتروني، ودور القطاعين العام والخاص في تنظيم أعمال التجارة الإلكترونية والسياسات الضريبية المتعلقة بها، والتواقيع الإلكترونية، وبحث وسائل كفيلة بتنظيم نتائج التجارة الإلكترونية وسلامة أمن الأنشطة المرتبطة بها (برهم، 2005، صفحة 23).

تميّز مؤتمر المنظمة من خلال عنوانه "**عالم بلا حدود – تحقيق إمكانات التجارة الإلكترونية العالمية**"، فيعد من أوسع المؤتمرات التي تعرضت للجوانب القانونية المختلفة للتجارة الإلكترونية، وقد أدت طبيعة نشاط المنظمة إلى الاهتمام بحماية البيانات والمعلومات (توكل، 2010، صفحة 27)، كذلك التركيز على تعزيز التجارة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء، وزيادة التّنمية على المستوى العالمي، وإمكانية التوسع وسرعة إنجاز المعاملات (تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، 1999، الصفحات 7-8).

ج- المؤسسات الإقليمية ودورها في تنظيم بيئة المعاملات للتجارة الإلكترونية:

لقد بذلت جهود على المستوى الإقليمي من قبل هيئات ومؤسسات إقليمية كان لها أثر كبير في نمو وازدهار التجارة الإلكترونية وتطوير التشريعات الخاصة بها على المستوى الإقليمي والدولي، وتتمثل هذه المؤسسات في:

Volume: 4 Issue: 4

- اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة: عملت اللجنة على إيجاد بيئة ملائمة لمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، واعتمدت اتفاقًا نموذجيًا لتبادل البيانات الإلكترونية يهدف إلى تلبية مقتضيات الأعمال الإلكترونية فيما يخص المتعاملين بها ومعالجة كل أشكال المراسلات الإلكترونية (لطفي، 2000، صفحة 237).
- شركة الأنترنت للأسماء والأرقام المخصصة: "ICANN" تتمثل مهمتها الأساسية في ضمان التشغيل التبادلي العالمي لشبه الأنترنت (http://www.iconn.org)، فهي تتولى مسؤولية تنسيق إدارة العناصر الفنية في نظام أسماء المواقع، وذلك لضمان تسيير الاتصالات على نطاق العالم.
- منطقة التجارة الحرة للأمريكيين:(FTAA) تم إقامة هذه المنطقة وبدأ الإعداد لإنشائها في قمة الأمريكيين، الأولى سنة 1994 وتم الاتفاق في هذه القمة على إنشاء المنطقة الحرة للأمريكيين التي تهدف إلى إزالة الموانع التي تعترض التجارة والاستثمار، كما عقدت القمة سنة 1997 للعمل على إعداد مشروع خاص بالتجارة الإلكترونية للدول الأطراف، إلى جانب عقد قمة سنة 2002 أكدت على ضرورة معالجة قضايا التجارة الإلكترونية وزيادة ثقة المستهلكين فيها (كاتريف و مان والآخرون.، 2003، صفحة 158).
- منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي: اعتمدت المنظمة عام 1997 وضع خطة عمل للتجارة الإلكترونية وإيجاد بيئة قانونية وتنظيمية متناسقة، وتطوير أساليب التعاون التقني في قطاع التجارة الإلكترونية، وكذلك وضع دليلاً قانونيًا للتعاقد المباشر على الشبكة وتأمين الحماية لمستعمليها بما يخدم الأمن والخصوصية، وتطوير قوانينها فيما يتعلق بالصفقات التجارة الإلكترونية (غرفة التجارة الدولية: http:// www.apec/apec/news.).
- غرفة التجارة الدولية: (ICC) قد أثارت هذه الغرفة منذ إعلانها سنة 2002 تساؤلات في مجال التجارة ووضعت دليل بمثابة اعتماد بنكي إلكتروني لمواجهة الوثائق الإلكترونية (غرفة التجارة الدولية: http:// www.apec/apec/news.)

ثانيا– الجوانب المتعددة للجنة الأمم المتحدة بشأن التنظيم الواسع للتجارة الإلكترونية:

نتيجة للتغيرات في التعاملات التجارية وتطور تكنولوجيا المعلومات بشكل عام والتجارة الإلكترونية بشكل خاص، التفتت بعض الدول والمنظمات الدولية إلى أهمية التحديات التي تعرقل التجارة الإلكترونية، والتي تتمثل في عدم توفر أطر قانونية متفق عليها دوليا لتنظيم هذا النوع من التجارة (ديمش، 2011/2010، صفحة 179)، ولقد أتى الاهتمام الأكبر بهذه المسألة لجنة الأمم المتحدة التي عملت على وضع تشريعات متعددة تتضمن معالجة للجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية حتى أصبح لديها منظومة تشريعية مترابطة، وأضحت بها الولايات المتحدة الأمريكية أكبر معقل للتجارة الإلكترونية العالمية .

وسنتناول أهم ملامح تعزيز التجارة الإلكترونية من قبل لجنة الأمم المتحدة من خلال ما يلي:

1– تعزيز التعامل الإلكتروني من قبل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية:

أنشأت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية سنة 1966 وتسمى لجنة الأونسيترال، (www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/sale_goods/1980 CISG) تضم في عضويتها غالبية دول العالم، وتعتبر من أوائل المنظمات الدولية التي عملت في مجال التجارة الإلكترونية، كما قامت بوضع إطار قانوني لتنظيم التجارة الإلكترونية وضبط التعاملات ذات الصلة بالتعاقد الإلكتروني (الجنبيهي و الجنبيهي، 2005، صفحة 147).

وتتمثل أهم الأعمال التي قامت لها لجنة الأونسيترال لتنظيم التجارة الإلكترونية فيما يلي:

أ- القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية:

يعتبر هذا القانون من أكثر الحركات التشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، أقرته لجنة الأونسيترال في 14 يونيو 1996 يتضمن مجموعة قواعد قانونية ناظمة للتجارة الإلكترونية(**اسماعيل، 2009، ص 79**) ، يعد هذا القانون مرجعًا إرشاديًا لمختلف الدول الذي اعتمدته لصياغة تشريعاتها الجديدة أو تعديل وتدارك قصور التشريعات المتوفرة، ويساعد على تحقيق التنسيق الدولي للعلاقات الاقتصادية وإزالة العقبات والتناقضات الناجمة عن تباعد القوانين الوطنية.

وهذا القانون رغم عدم تعرضه للعديد من الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية إلا أنه شمل على نطاق مهم جدا يتعلق بتطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات، والجانب الخاص بصحة إبرام العقود وضمان الوفاء بالتزاماتها، وكذلك فيما يخص كيفية تنظيم العلاقة بين الطرفين المتعاقدين إلكترونيا (ديمش، 2011/2010، صفحة 182)

ب- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية:

انطلاقًا من التطور السّريع للتجارة الإلكترونية وازدياد التعامل بها كأسلوب جديد للتجارة الدولية، ونظرا لعدم كفاية القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية فيما يتعلق بموضوع التوقيعات الإلكترونية اضطرّ فريق العمل المعني بالتجارة الإلكترونية التابع للجنة إلى إعداد مشروع القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، وتبدو أهميته في أنه يُعزّز الثّقة بالتوقيعات الإلكترونية ويتيح فهمها لأطراف المعاملات الإلكترونية، ويتضمن هذا القانون مجموعة من القواعد الأساسية للأطراف التي يمكن أن تشترك في استخدام التوقيعات الإلكترونية سواء في الأنشطة التجارية أو غير التجارية (الجنبيهي و الجنبيهي، 2005، صفحة 88)

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد لجنة الأونسيترال هذا القانون النموذجي رغبة منها بأن يتم التعامل بقواعد موحدة للتوقيع الإلكتروني، وليس من شك في أن هذا القانون يشكل خطوة جديدة في سلسلة الصكوك الدولية التي اعتمدتها هذه اللجنة (تقرير لجنة الأمم المتحدة الأونسيترال، 2001).

ج- مشروع اتفاقية بشأن التعاقد الإلكتروني:

تناول جدول أعمال لجنة الأونسيترال مسألة مهمة بشأن تنظيم التجارة الإلكترونية، تتعلق بضرورة إعداد اتفاقية دولية بشأن التعاقد الإلكتروني تستند إلى الأحكام من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والجدير بالذكر أن المشروع أظهر توصياته في مسائل مختارة بشأن التعاقد ودراسة العقبات القانونية المحتملة (تقرير لجنة الأمم المتحدة الأونسيترال رقم: (A/CN.9/W G.IV/WP.9، وراجع أيضا: التقرير رقم A/CN.9/446).)، نظرا لأهمية مرحلة التعاقد في زيادة التعامل بالتجارة الإلكترونية بما يتلاءم مع المستقبل المنشود من اليقين القانوني للتجارة الإلكترونية الدولية.

2- خصوصية التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية:

اهتمت الولايات المتحدة الأمريكية بالتجارة الإلكترونية، ورغبة منها في استقرار التعامل بها وانتشارها درست وفق خطة عمل الجوانب التنظيمية والتشريعية وتضمنت توضيحًا للمسائل القانونية الواجب التّصدي لها، من خلال تحديد الإطار القانوني لهذه التجارة يتعين أن يكون عالميًا وتحديدًا بالنسبة للاختصاص القضائي (المصري، 2012، صفحة 262)، خصوصًا أنها أصدرت منظومة تشريعية مميزة للقوانين الوطنية وتنظيمًا نموذجًا لجوانب التجارة الإلكترونية على المستوى الاتحادي أو على المستوى الولايات.

Volume: 4 Issue: 4

أ- تعزيز التجارة الإلكترونية في القوانين الاتحادية:

كان للولايات المتحدة الأمريكية في ظل إدارة الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" دور كبير في بناء بيئة إلكترونية اعتمادًا على فريق عمل البنية الأساسية للمعلومات، وأصدر الكونجرس مجموعة مرنة من القوانين الاتحادية المنظمة لأعمال التجارة الإلكترونية (كيت، 1990، صفحة 112)، وأهم هذه القوانين (اسماعيل، 2009، الصفحات 124-132):

- القانون الفيدرالي لحماية التخفيف للعلامات التجارية سنة 1995.
- قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية لسنة 1996.
- قانون الألفية الرقمية لحقوق النسخ لسنة 1998.
- قانون إعفاء الأنترنت من الضرائب 1998.
- قانون حماية المستهلك من قرصنة الأنترنت لسنة 1999.
- القانون الموحد لمعاملات معلومات الحاسوب لسنة 1999.
- القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة 2000.
- قانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية لسنة 2000.

وتتميز هذه القوانين باتساع الأحكام لتشمل كل التعاملات التي تتم عبر وسيط إلكتروني ودعمها، وحماية خصوصية المعلومات وأمن الشبكات وحماية العملاء والمستهلكين وغيرها، وفي مجملها تهدف إلى تشجيع وتسهيل التجارة الإلكترونية وتعزيز التعامل بها.

2- تعزيز التجارة الإلكترونية في قوانين الولايات:

اهتمت معظم الولايات الأمريكية بالمسائل التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية وسياسة التعامل بها ومعاملاتها، فأصدرت القوانين المنظمة لهذه التجارة ومنها، قانون المعاملات الإلكترونية لولاية (ديلوير) سنة1998، وقانون التوثيق الإلكتروني للمستندات لولاية (نيومكسيكو) سنة1996، وقانون التوثيق الإلكتروني لولاية واشنطن لسنة 1997، ومما يجدر التنويه إليه أنه كان هناك اتجاهين في الولايات الأمريكية بخصوص معالجة موضوع التوقيع الإلكتروني.

- قامت بعض الولايات بإصدار قوانين لتنظيم التوقيع الإلكتروني مثل: (شيكاغو) سنة 1996، ولاية (أنديانا) وولاية (هاواي) سنة 1997، التي أصدرت كل واحدة منهما تشريعًا خاصًا لتنظيم التوقيع الإلكتروني بينت فيه الشروط والكيفية لأدائه بهدف توفير بيئة إلكترونية جديرة بالثقة والاعتماد (برهم، 2005، صفحة 167).
- أصدرت بعض الولايات قواعد خاصة للتوقيع الإلكتروني تمثل الحد الأدنى من الإجراءات لضمان عدم رفض التوقيعات الرقمية الإلكترونية من الناحية القانونية، ومن هذه الولايات(تكساس وكاليفورنيا لسنة 1998) وسميت هذه القواعد "**بقواعد التوقيع الرقمي**" (اسماعيل، 2009، صفحة 133).

الخاتمة:

بناء على ما سبق يتبن لنا أن تعزيز التعامل التجاري الإلكتروني قد ارتبط باجتهاد مختلف الهيئات والمنظمات الدولية في تحديد معالم التجارة الإلكترونية وبيان أهميتها لتفعيل مشروعات الأعمال التجارية، فكان ذلك جليا من خلال عمل هذه المؤسسات على تطوير مستوى التجارة الإلكترونية وتحديد الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة لمعاملاتها، كما كان الدور البارز للجنة الأمم المتحدة الذي لا يمكن إنكاره في سياق وضع تنظيم قانوني خاص بمختلف الحقوق ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، وخلصت من هذه الدراسة إلى بعض التوصيات:

- ضروري تفعيل حوكمة بيئة المعاملات قادرة على استيعاب فكرة التجارة الإلكترونية بالوسائل التقنية والقانونية اللازمة والمناسبة كي تجعلها فاعلة وقادرة للتغلب على مخاطرها.
- إيجاد بنية تحتية مكونة من شبكات اتصالات قوية تكون قادرة على المحافظة على سلامة المعلومات وتأمين التعامل بالتجارة الإلكترونية من كل الأخطار المحتملة، خصوصا في ظل التّقدم التّكنولوجي وتقنياته لتحقيق النمو وازياد النشاط التجاري وإبرام الصفقات التجارية بالتعاقد الإلكتروني.
- تطوير التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع طبيعة التعامل التجاري الإلكتروني وتعزيز هذا التعامل على المستوى المحلي والدولي بالوسائل التقنية الممكنة بهدف تنمية بيئة التجارة الإلكترونية في ظل تبادل تعاوني ومؤسساتي بين مختلف حكومات الدُّول.

Volume: 4 Issue: 4

قائمة المراجع:

ل كاتريف، و مان والآخرون. (2003). *التجارة الإلكترونية العالمية، ترجمة الشحات منصور. الطبعة الأولى.* القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.

http://www.iconn.org. (s.d.).

Rowe, M. (1997). *Electronic Trade Payments.* published by international Business communications limited.

www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/sale_goods/1980 CISG. (s.d.).

تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . (1999). *التجارة الالكترونية، الأبعاد القانونية والتنظيمية"، بتاريخ 4 ماي 1999، TD/B/Com,3/EM.8/2.*

تقرير لجنة الأمم المتحدة الأونسيترال. (2001). الصادر عن الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية.

تقرير لجنة الأمم المتحدة الأونسيترال رقم: (A/CN.9/W G.IV/WP.9، وراجع أيضا: التقرير رقم A/CN.9/446. (بلا تاريخ).

توفيق شمبور. (أب أغسطس, 1999). مسائل قانونية خاصة بالتجارة الإلكترونية. *اتحاد المصارف العربية، 19* (224).

روب سميس، مارك سبيكر ، و مارك تومسون. (2000). *التجارة الإلكترونية.*

سمية ديمش. (2011/2010). التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة منتوري قسنطينة.

عبد الصبور عبد القوي على المصري. (2012). *التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية.* الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

غرفة التجارة الدولية: http:// www.apec/apec/news. (بلا تاريخ).

فادي محمد عماد الدين توكل. (2010). *عقد التجارة الإلكترونية* (المجلد الطبعة الأولى). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

فريدة، هـ. كيت. (1990). *الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب. الطبعة الأولى.* مؤسسة الاهرام.

محمد حسام محمود لطفي. (2000). *مشروع العقد النموذجي في شأن المعاملات الإلكترونية، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية.* القاهرة: دار النسر الذهبي.

محمد سعيد أحمد اسماعيل. (2009). *أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دارسة مقارنة. الطبعة الأولى.* لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد فواز المطالقة. (2006). *الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة.* عمان. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

منير الجنبيهي، و ممدوح الجنبيهي. (2005). *البنوك الالكترونية. الإسكندرية.* مصر: دار الفكر الجامعي.

نضال اسماعيل برهم. (2005). *أحكام عقود التجارة الإلكترونية.* الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هدى حامد قشقوش. (2000). *الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الأنترنت.* القاهرة: دار النهضة العربية.